

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

إلا قوله لا اللقيط إلى المتن وإلى قول المتن والرابع في النهاية إلا هذا القول قوله (وإن كان له جد) هذا غاية في تسميته يتيما ليس إلا ومعلوم أنه لا يعطى إذا كان جده غنيا . اه .

رشيدي قوله (لا اللقيط الخ) خالفه المغني والنهاية فقالا وشمل ذلك ولد الزنى واللقيط والمنفي باللعان نعم لو ظهر لهما أي المنفي واللقيط أب شرعا استرجع المدفوع لهما فيما يظهر اه .

قوله (على أنه غني الخ) قد يقال ولد الزنى والمنفي كذلك اه .

سم قوله (والطيور فاقدتهما) لعله بالنسبة لنحو الحمام بخلاف نحو الدجاج والأوز فإن المشاهد أن فرخهما لا يفتقر إلا للام اه .

رشيدي قوله (والطيور فاقدتهما) من العطف على معمولي عاملين مختلفين بحرف واحد مع تقدم المجرور قوله (والفقر) أي المشروط في اليتيم فلا ينافي ما سيأتي من أن المساكين يعطون بمجرد قولهم اه .

ع ش أي كما أشار إليه الشارح بقوله هنا قوله (في الهاشمي الخ) أي في ثبوت كونه هاشميا أو مطلبيا اه .

نهاية قوله (معها) أي البينة فيهما أي الهاشمي والمطلبية قوله (لنسبه) الأولى لنسبهما بالتثنية .

قوله (ويغلب الخ) عطف على أشرف الخ وقوله لتوفر الخ متعلق بيغلب وقوله لذلك أي لأن هذا النسب أشرف الخ وقوله ولسهولة الخ عطف على لذلك قوله (أهل الخمس الأول) وهم المصالح وقوله والأقرب الأول أي فيشترط في إعطاء من ادعى القيام بشيء من مصالح المسلمين كالاشتغال بالعلم وكونه إماما أو خطيبا إثبات ما ادعاه بالبينة اه .

ع ش قوله (ولو بقولهم) إلى قوله وفيه نظر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى وذلك قوله (عرف) نعت مال قوله (أو عيال) بالجر عطفا على تلف الخ قوله (ويأتي) أي في الباب الآتي بيانهما أي المساكين وابن السبيل قوله (ولهما) أي المساكين والفقراء قوله (في الكل) أي في كل من المساكين وابن السبيل قوله (مع نحو) أي كاليتيم وقوله القرابة أي كونه من بني هاشم أو المطلب وقوله فيعطى باليتيم فقط معتمد اه .

ع ش قوله (والمسكنة منفكة) أي فإنها في وقتها لا يستحيل انفكاكها وزوالها بخلاف اليتم فإنه في وقته أي قبل بلوغه يستحيل انفكاكه وزواله فتأمل فإنه مع ظهوره اشتبه على بعض الضعفة فقال اليتم يزول أيضا بالبلوغ سم على حج اه .

ع ش قوله (عقبه) أي عقب كلام الماوردي وقوله وهو أي قول الماوردي من اجتمع فيه يتم ومسكنة الخ وقوله وهو أي قول الأذري وقوله فيما ذكرته أي النظر قوله (وبتسليمه) أي ما قاله الماوردي من تصور اجتماعهما مستقلين وقوله فارق أي المسكنة قوله (بهما) أي بالغزو وكونه هاشميا قوله (ومنه) أي الفرق المذكور قوله (إن نحو العلم كالغزو) أي يأخذ شخص باشتغال العلم ونحو القرابة معا قوله (الإمام) إلى قول المتن وأما الأخصاص في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله ويفرق إلى ومن فقد قوله (وجميع آحادهم) ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف كما في الزكاة اه .

مغني قوله (في غيرهم) أي في غير ذوي